دفتر الشروط الخاص بالمزايدة العلنية

لبيع خردة معادن وأخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة

في مرفأ بيروت

مزايدة رقم (...31./2025.....)

دفتر الشروط الخاص بالمزايدة العلنية لبيع خردة معادن وأخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة واستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	**مرفأ بيروت -منطقة الكرنتينا – بيروت لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)**
رقم وتاريخ التسجيل	.....
عنوان الصفقة	**مزايدة علنية لبيع خردة معادن واخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت**
موضوع الصفقة	مزايدة لبيع كمية من خردة معادن واخشاب ويتم التسعير ***على أساس السعر الافرادي للطن الواحد***,ويجري اخذ الاوزان بعد ان يتم توضيبها وتحميلها وقبل الترحيل .
طريقة التلزيم	مزايدة عامة
نوع التلزيم	**خدمات** لبيع خردة من المعادن وطبالي اخشاب .
مدة صلاحية العرض	**/30/** يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	/500 $/ خمسمائة دولار أميركي.
مدة صلاحية ضمان العرض	**/ 58 /**يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
ضمان حسن التنفيذ	**10%** من قيمة العرض على ان تدفع نقداً على صندوق الخزينة التابع لمرفأ بيروت .
سعر الإفتتاح	**سعر الافتتاح $ 175 مائة وخمسة وسبعون دولاراً أميركي لا غير لخردة المعادن .** **سعر الافتتاح 1.5$ دولار ونصف الدولار لطبلية الواحدة .**
الإرساء	يتم الارساء على العارض نتيجة استيفائه الوثائق والمستندات الإدارية وتقديمه المؤهلات المالية والشروط المؤهلات التقنية والفنية والمهنية ونتيجة السعر الأعلى للطن الواحد بين العارضين .
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C – الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C – الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C –غرفة فض العروض
مدة التنفيذ	15 يوم من تاريخ إعطاء العارض أذن المباشرة العمل ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت .
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	يتم تسديد من الملتزم قيمة العقد بالدولار الأميركي , تبعاً لاحكام قانون الشراء العام حيث يتم الدفع نتيجة الاوزان للمعادن بعد تحميلها على الاليات وقبل ترحيلها الى خارج مرفأ بيروت .
بدل دفتر الشروط	مجاناً
حددت الإدارة موعد الزيارة الإلزامية	.....

القسم الأول الاحكام الخاصة بالتلزيم وإرساء الصفقة

المادة- 1 : تحديد الصفقة وموضوعها

1. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وفقًا لأحكام قانون الشراء العام، وبطريقة الظرف المختوم، **مزايدة عمومية لتلزيم بيع وإزالة كمية من خردة المعادن**، وذلك بهدف إخلاء المواقع التي تحتوي هذه المواد والتي تعيق حسن سير العمل في المرفأ وتشغل مساحات يمكن الاستفادة منها، علمًا أنّ هذه الخردة قد جرى تجميعها في أماكن محددة ضمن نطاق المرفأ.
2. موضوع هذه المزايدة العمومية هو **بيع مخلفات خردة المعادن** المجمعة في المواقع المحددة، والتي يحق للعارضين الاطلاع عليها من خلال الزيارة الميدانية الإلزامية. ويُطلب من العارضين التسعير على أساس **السعر الإفرادي للطن الواحد**، وذلك وفقًا لأحكام هذا الدفتر ومرفقاته التي تُعتبر جزءًا لا يتجزأ منه، ووفقًا لقانون الشراء العام.
3. حدّدت إدارة واستثمار مرفأ بيروت

سعر الافتتاح للمزايدة بمبلغ /175/ مائة وخمسة وسبعين دولارًا أميركيًا للطن الواحد.

سعر الافتتاح لطبلية الخشب الواحدة 1.5 $ واحد دولار ونصف الدولار لطبلية الواحدة مهما كان وضعها .

4. يتم احتساب الأوزان للمعادن بعد تحميلها عبر أحد موازين المرفأ، على أن تُسدّد القيمة مباشرة لدى صندوق الخزينة في مرفأ بيروت، وذلك قبل ترحيل الكميات إلى خارج المرفأ.
5. كما يتم احتساب اعداد طبالي الاخشاب وكميتها عبر تحميلها على الاليات ويتم تسديد ثمنها قبل إخراجها من المرفأ .
6. يقع على عاتق الملتزم إزالة كافة الاخشاب الموجودة والطبالي مهما كانت حالتها وتسديد سعرها .
7. تقع على عاتق الملتزم الفائز بالمزايدة مسؤولية تسديد **كافة الرسوم المالية والمستحقات الجمركية** المترتبة عند إخراج خردة المعادن من مرفأ بيروت.
8. يلتزم الملتزم الفائز بإزالة وترحيل كامل الكمية المحددة من خردة المعادن والركام والاخشاب كافة الموجود ضمنها وعلى نفقته ومسؤوليته الخاصة، مع رفع أي مسؤولية عن مرفأ بيروت، وتسليم المواقع نظيفة وخالية من أي بقايا معدنية أو غيرها، وذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة.
9. لا يحق للملتزم، بعد رسو المزايدة، تعديل السعر الإفرادي للطن الواحد المتفق عليه ضمن جدول الأسعار أو الاعتراض عليه لاحقًا، ويلتزم بجميع شروط العقد.
10. تُعدّ الزيارة الميدانية للمواقع **إلزامية**، ويُعتبر تقديم العرض بمثابة التزام قاطع بشراء وإزالة كامل الكمية الموجودة في المواقع المحددة من قبل الإدارة.
11. تسري على هذه المزايدة العمومية أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما **قانون الشراء العام** والأنظمة ذات الصلة.
12. يمكن الاطلاع على هذا الدفتر والحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
13. تتم الدعوة إلى هذه المزايدة العمومية من خلال الإعلان على **المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (ppa.gov.lb)**وعلى **الموقع الإلكتروني لمرفأ بيروت.(www.portdebeyrouth.com)**
14. **مرفقات دفتر الشروط:**

- الملحق رقم (1): المواصفات الفنية.
- الملحق رقم (2): مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم (3): مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم (4): نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم (5): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم (6): بيان بصاحب الحق الاقتصادي.

— الملحق رقم (7): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافيًا للجهالة.

— الملحق رقم (8): جداول الأسعار الخاصة بالمزايدة.

المادة- 2 : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في هذه المزايدة العمومية للشركات أو المؤسسات التجارية والصناعية المرخَّصة أصولًا، والتي تتمتع بالخبرة الكافية في أعمال مماثلة، ولديها الإمكانيات الفنية والبشرية واللوجستية اللازمة لتنفيذ أعمال:

- التقطيع، التنظيف،التحميل،النقل،

وذلك لجميع أنواع خردة المعادن موضوع هذه المزايدة.

المادة- 3 : طريقة التلزيم والإرساء

— يتم تلزيم الصفقة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام، عن طريق المزايدة العمومية وبواسطة الظرف المختوم، وذلك على **أساس السعر الإفرادي للطن الواحد من خردة المعادن.**

— يُرسى التلزيم على العارض الذي يُقدّم أعلى سعر، شرط أن يكون قد استوفى جميع شروط المشاركة، وأرفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة، واستوفى المؤهلات المالية والتقنية والفنية والمهنية المنصوص عليها في المادة الرابعة – أولًا من هذا الدفتر.

— في حال تساوي الأسعار بين عارضين أو أكثر، يُعاد إجراء المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحاب هذه العروض فقط، وذلك في الجلسة نفسها. وإذا رفضوا تقديم عروض جديدة، أو إذا بقيت عروضهم متساوية، يتم اللجوء إلى القرعة العلنية المباشرة بين أصحاب العروض المتساوية، دون الحاجة إلى تحديد موعد جديد لهذا الإجراء.

المادة- 4 : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (الملحق رقم 2).

3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

4- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة مرفق بالبريد الاكتروني ورقم هاتف يتم التواصل خلاله عن طريق SMS .

أولاً: الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1-أ كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2-أ إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3-أ التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4-أ سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5-أ عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

6-أ شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7-أ شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8-أ براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

9-أ إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

10-أ إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

11-أ افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

12-أ افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

13-أ ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.

14-أ تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

15-أ نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

16-أ نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

17-أ مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 3).

18-أ مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة ضمان العرض.

19-أ دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقّع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيّد بأحكامها والإلتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفظ .

❖ **يجب أن تكون كافّة المستندات المطلوبة أعلاه أصليّة أو صُوَر طبق الأصل مصدّقة من المراجع المختصّة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم. إلا أنّه في حال كانت الصلاحية الزمنيّة لهذه المستندات محدّدة من قبل الجهة الرسميّة المصدِرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة الستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.**

❖ **على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعمليّة فضّ العروض.**

ب- <u>الشروط الخاصة بموضوع الصفقة</u>

1-ب **<u>المؤهلات المالية</u>**

— ابراز مستندات مالية عائدة لتنفيذ أعمال مشابهة لأعمال الصفقة " من شراء او قص وتحميل خردة معادن " وتقديم القيم المالية لهذه الاعمال ومما يثبت القدرة المالية للعارض_ يجب ان تكون المستندات عائدة لاعمال للسنوات الخمس الأخير .

2-ب **<u>المؤهلات التقنية والفنية والمهنية</u>**

1. إفادة أصليّة أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة، تُثبت أنّ الشركة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وسارية بتاريخ جلسة التلزيم، وصالحة للاشتراك في المناقصات العامة.

2. مستند تصريح معاينة موقع العمل، نافٍ للجهالة، موقّع من العارض ومرفق بالمستند الرسمي الصادر عن إدارة واستثمار مرفأ بيروت، يُثبت إتمام الزيارة الإلزامية للموقع .عدم تقديم هذا المستند يؤدي إلى استبعاد العرض تلقائيًا.

3. كتاب تعهد من العارض يتضمن ويشمل الاتي :

— رفع مسؤولية إدارة واستثمار مرفأ بيروت عن اعمال رفع انقاض مخلفات المعادن والخردة موضوع المزايدة هذه بمجرد توقيع العقد المبرم مع إدارة مرفأ بيروت .

— التزام العارض بإزالة كامل المخلفات الموجودة من المعادن والخردة وغيرها والمستدل عليها والموضحة بالاستدلال عليها في الزيارة الملزمة ومهما كانت مؤلفة وتسليم المواقع بعد الترحيل نظيفة بعد التنفيذ.

— التزام من العارضفي **حال طلب منه** وعلى عاتقه تأمين مختبر معترف به لأخذ عينات من الخردة وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من خلو الخردة من أي مواد كيمائية مضرة او أي إشعاعات من جراء الانفجار وغير موافق عليه دولياً . وفي حال وجودها على المتعهد تنفيذ المعالجات الضرورية ليتمكن من ترحيلها وذلك وفق الشروط البيئية وشروط السلامة العامة.

— تعهد من العارض بان يقوم على مسؤوليته بالاستحصال على الأوراق القانونية من الجهات الرسمية المعنية بذلك.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

1. يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المشروع وموقّع من قبل العارض وفقًا (للملحق رقم 8) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية والعقدية لا سيما الغاء العرض .
2. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـا لا سيما رسوم الدخول إلى المرفأ، وفي حال خضوع العارض للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة- 5 : سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة على الأساس التالي :

- قررت الإدارة الإعلان عن سعر الافتتاح للمزايدة العلنية لبيع مخلفات .
خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة 175 $ مائة وخمسة وسبعون دولار للطن الواحد.
طبالي الاخشاب وكافة المخلفات 1.5 $ واحد ونصف دولار أميركي للطبلية الواحدة .
- **وتم تحديد سعر الطن واعداد الاخشاب على أساس إزالة خردة المعادن والخشب ورفع الركام وتنظيف الأرض وفقاً للمواصفات المرفقة مع هذا الدفتر .**
- ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.
- يتوجب على كل مشترك بالمزايدة العمومية القيام بالزيارة الإلزامية للمواقع بالتاريخ المحدد من قبل الإدارة , ومعرفة واقعية لكومة المخلفات لمعادن الخردة وما تحتويه وهو موضوع المزايدة هذه ، ضمن الدوام الرسمي، والاستفسار عن أي استفهام من الجهة المكلفة بمتابعة موضوع الصفقة.

لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة اساسا بدفتر الشروط.

إنها مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الافضل.

ان الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي التزام من قبل الإدارة او موجبات من أي نوع وليست مسؤولة عن أي خسائر يتكبدها العارضون .

المادة- 6 : طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة واستثمار مرفأ بيروت الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة مرفأ بيروت بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت إدارة مرفا بيروت اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين،

المادة- 7 : مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض **/30/ ثلاثون يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.**
2. يمكن لادارة واستثمار مرفأ بيروت أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة مرفأ بيروت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك

المادة- 8 : ضمان العرض

1. حُدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ **/500$/ خمسمائة دولار إميركي.**
2. مدة **صلاحية ضمان العرض ب 58 ثمانية وخمسون** يوماً من تاريخ النهائي لتقديم العروض .
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى العارض عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، كما يعاد الضمان إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة- 9 : ضمان حسن التنفيذ

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلّا أمكَنَ لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليّته وحده ويُصادَر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتمّ إعادة إجراءات التلزيم على نفقة العارض الناكل.
2. قيمة ضمان حسن التنفيذ **بنسبة 10%** من قيمة العقد. على ان يدفع نقداً على صندوق إدارة واستثمار مرفأ بيروت .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه العارض إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى العارض بعد انتهاء المدة الزمنية للمزايدة "موضوع التلزيم " ما لم يكن هناك أي غرامات متوجبة على الملتزم تبعاً للمادة الثامنة والعشرون من دفتر الشروط هذا للمزايدة وبعد الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول ووفقاً للشروط المذكورة في الدفتر هذا .

المادة- 10 : طريقة دفع الضمانات

1. ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ يقدم من العارض نقدّياً ويُدفع إلى صندوق إدارة واستثمار مرفأ بيروت، ويتم تقديم الضمانات بإسم مزايدة عمومية لبيع معادن خردة لصالح إدارة واستثمار مرفأ بيروت .
2. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بأي وسيلة لا سيما بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة- 11 : تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين الأول يتضمن الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، والثاني يتضمن الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وخاتمه.
   - المحتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الديوان عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الكرنتينا مبنى الإدارة العامة ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الكرنتينا مبنى الإدارة العامة الطابق الخامس مصلحة الديوان.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض.
5. تُزوِّد إدارة واستثمار مرفأ بيروت العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة- 12 : <u>فتح وتقييم العروض</u>

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
3. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
4. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن إدارة واستثمار مرفأ بيروت دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم
5. **<u>تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:</u>**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للتقييم الفني والمالي .

3- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

4- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها, ويكون الطلب لازماً عندما تكون الأسعار متساوية ويتم المفاضلة بين افضل عارضين .

5- تُسجِّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي إدارة واستثمار مرفأ بيروت وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

7- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين إدارة واستثمار مرفأ بيروت أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

8- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 13 : <u>استبعاد العارض</u>

تستبعد إدارة واستثمار مرفأ بيروت العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة- 14 : <u>حظر المفاوضات مع العارضين</u>

تُحظَّر المفاوضات بين إدارة واستثمار مرفأ بيروت أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة- 15 : <u>رفع السرية المصرفية</u>

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة- 16 : <u>إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته</u>

يمكن لإدارة واستثمار مرفأ بيروت أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ العارض المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 17 : <u>قواعد بشأن العروض المرتفعة الأسعار إرتفاعاً غير عادياً .</u>

كون موضوع هذه الصفقة هي مزايدة ومن يتقدم من العارضين بالسعر الأعلى وحيث ان إدارة واستثمار مرفأ بيروت قد حددت سعر للافتتاح وحيث ان موضوع المزايدة هي من نوع شراء وتحميل مخلفات من **خردة معادن ضمن نطاق المنطقة الحرة** وهي محددة عالمياً بأسعار بورصة معادن فإن أي سعر يتخطى هذه السعر العالمي بنسبة توازيه او تزيد عنه دون تحديد العارض وجهته واسبابه يعد سعراً لاغياً غير عادي ما لم يبرر العارض سبب تقدمه بهكذا سعر ويعود الى إدارة مرفأ بيروت قبول السبب أو رفضه وفقاً لاحكام المادة 27 من قانون الشراء العام .

المادة- 18 : <u>قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد</u>

1. تَقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ إدارة مرفأ بيروت العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
3. إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (العارض المؤقت)؛
4. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
5. مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة (والتي تبلغ عشرة أيام عمل) حسب احكام المادة 24 من قانون الشراء العام.

6. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة مرفأ بيروت بإبلاغ العارض المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //5// خمسة أيام .
7. يوقّع المدير العام لدى إدارة وأستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل العارض المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المدير العام .
8. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع العارض المؤقّت والمرجع الصالح لدى إدارة وأستثمار مرفأ بيروت عليه.
9. لا تتَّخذ إدارة وأستثمار مرفأ بيروت ولا العارض المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
10. في حال تمنُّع العارض المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة وأستثمار مرفأ بيروت ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة- 19 : <u>دفع الطوابع والرسوم</u>

1. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق العارض بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدّد العارض رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ العارض تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
3. يلتزم العارض كافة الضرائب والرسوم المتوجبة بما فيها الرسوم البلدية في حال توجبها عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة- 20 : <u>مدة تنفيذ</u>

مدة تنفيذ هذه المزايدة على المعادن الخردة شراء وإزالتها وترحيلها هي :

15 يوم من تاريخ إعطاء العارض أذن المباشرة العمل ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت .

1. بموضوع هذه الصفقة تقوم إدارة مرفأ بيروت بإعطاء العارض /الشركة الفائزة بالصفقة من تاريخ توقيعه (العارض) للعقد مدة زمنية لا تتجاوز 30 يوماً للاستحصال على كافة الأوراق القانونية من الجهات المعنية والتصاريح اللازمة في تنفيذ اعمال الصفقة من جهة الأوراق القانونية لادخال الاليات والاستحصال على عينات للمختبر وكل يلزم من أوراق تسرع في تنفيذ الصفقة .

المادة- 21 : <u>قيمة العقد وشروط تعديلها</u>

سعر الطن الواحد او الاعداد للاخشاب ,الذي تم على أساسه الملتزم التسعير به ضمن جدول الأسعار قد تم الاتفاق عليه مع الملتزم الفائز في الصفقة للمزايدة العمومية وهذا السعر ثابتاً ولا يقبل التعديل ***مهما اختلفت الكمية زيادة او نقصان يبقى السعر ثابتاً ولا مجال للمراجعة به .***

المادة- 22 : <u>تنفيذ العقد والاستلام</u>

1. تَستَلِم عملية التنفيذ للمزايدة موضوع الصفقة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت او النهائي من قِبَل العارض.
2. تقوم إدارة وأستثمار مرفأ بيروت بتعيين جهاز خاص للاشراف على تنفيذ اعمال الصفقة ومتابعتها يومياً .

3. يستلم جهاز الإشراف على تنفيذ الاعمال والتدقيق على الكميات والاوزان التي يتم تحميلها وترحيلها تباعاً بحسب الاعمال .
4. يحق للملتزم ترحيل وإخراج الكميات المحملة وذلك تبعاً لكشوفات موقعة من لجنة الاشراف **وبعد دفع كامل قيمتها على صندوق الخزينة للمرفأ وإبراز وصل الدفع** ويوقع عليه بالطريقة التي تحددها إدارة المرفأ .
5. يجري الإستلام على مرحلتين **استلام مؤقت , ونهائي** وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

أ-5 _ **الاستلام المؤقت** : مباشرة بعد انتهاء الملتزم من تنفيذ بنود العقد والتقدم من الإدارة بطلب الإستلام للمواقع خالية من معادن الخردة المتفق عليها حسب دفتر الشروط والمواصفات الملزمة (الملحق رقم 1) .

ب-5 _ **الاستلام النهائي** : ويتم بعد اسبوع من الاستلام المؤقت وبعد ان يتم اخلاء المواقع من كافة المعدات والاليات وتنظيف المواقع بالكامل يتقدم الملتزم بكتاب الاستلام النهائي , وعندها يتم تحرير كفالة حسن التنفيذ .

المادة- 23 : التعاقد الثانوي

يجب على العارض الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه إدارة وأستثمار مرفأ بيروت عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه.

المادة- 24 : الإشراف على التنفيذ والكشوفات

اولاً : الاشراف

1. يُطبِّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه بالمواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه إدارة مرفأ بيروت بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل إدارة مرفأ بيروت ، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
3. يعمد المشرف على التدقيق والتحقق من الكميات والاوزان للمعادن الخردة التي سيتم إخراجها من المرفأ .
4. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير يومية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ إدارة وأستثمار مرفأ بيروت بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
5. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة يومية تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات العارض وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزِّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى إدارة مرفأ بيروت لتأخذ القرار المناسب.
6. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً : الكشوفات

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم العارض كشوفات بالكميات والاوزان التي سيتم إخراجها من المرفأ وذلك بعد تجهيزها والموافقة عليها من قبل لجنة الاشراف والمتابعة , ووجوب تصديقها من قبل إدارة مرفأ بيروت ؛ وذلك قبل إخراجها من المرفأ .
2. يتم السماح للملتزم وبعد اعداد كشوفات وإيصالات موقعة بالاوزان والكميات بترحيل كميات الخردة وذلك بعد ان يتم دفع كامل قيمتها وإبراز الوصل المالي بتمام السداد للمشرف على الاعمال .
3. ويتم دفع القيمة المالية للاوزان المحملة والمرحلة موضوع الالتزام إلى صندوق الخزينة الخاص لمرفأ بيروت عند موافقة إدارة المرفأ والاستحصال على وصل مالي بسداد المبلغ ويتم ابرازه للجنة المكلفة بمتابعة الملف والاشراف قبل إخراجها من المرفأ.

المادة- 25 : الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
2. على الملتزم التقدم من إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالحصول على بوالص التأمين .
3. على الملتزم عدم إعاقة عمل المرفأ اليومي لاعمال مرفأ بيروت والتنسيق عمل آلياته مع الجهات المختصة لعدم عرقلة عمل المرفأ.
4. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
5. وفي حال المخالفة تقوم إدارة مرفأ بيروت بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة- 26 : دفع قيمة العقد

1. يتم تسديد كافة القيم المالية للعقد حصراً بالدولار الأميركي نقداً وبحسب شروط العقد والكشوفات المتفق عليها بالاوزان المحملة والمرحلة وبحسب تقدم الاعمال .

المادة- 27 : الغرامات

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على العارض بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها (**2%**) عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة- 28 : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً : النكول

يُعتبر العارض ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل إدارة وأستثمار مرفأ بيروت على ان لا تخطى عدد الإنذارات عن إنذارين 2 ، وذلك ضمن مهلة تتراوح خمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم العارض بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر العارض ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ-1 عند وفاة العارض إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت إدارة وأستثمار مرفأ بيروت على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-1 إذا أصبَح العارض مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت إنهاء العقد إذا تخلف على العارض القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

1-أ إذا صدَرَ بحقّ العارض حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

2-أ إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

3-أ في حال فُقدان أهلية العارض.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

في حال تم حصول العارض على اكثر من إنذارين لعدم تنفيذه بنود العقد المتفق عليها مع إدارة مرفأ بيروت ضمن المدة المحددة في الإنذار والتي لا تتخطى الثلاث أيام يطبق عندها بند الغرامات , وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة حسب المادة 28 من دفتر الشروط هذا .

في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس العارض أو إعساره، أو في حال وفاة العارض وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة- 29 : الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على العارض في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة العارض إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 30 : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على العارض الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 31 : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة العارض دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى العارض الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة- 32 : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 33 : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 34 : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والعارض من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت
الرئيس المدير العام بالتكليف
عمر عبد الكريم عيتاني

المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية وواجبات العارض للإشتراك في
المزايدة العلنية لبيع خردة معادن ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت

البند- 1 لزوم المواصفات

يجب اعتبار بنود ألمواصفات في تنفيذ **المزايدة العلنية لبيع خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت** , تشكل وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من ألصفقة التي سيُطلب من العارض الدخول في الصفقة وتنفيذ الاعمال المنصوص بها .

البند- 2 ألمواقع ونطاق العمل المطلوبة لتنفيذ الاعمال

على الملتزم التقييد بالمواقع المطلوب العمل ضمنها في هذه الصفقة وهي مفصلة , والتي هي لبيان والوضوح على الشركة العارضة القيام بالزيارة الميدانية الملزمة لتبيان المواقع المحددة والاستعلام عن محتوى مفهوم الصفقة والاخذ بالعلم عن الكمية التقريبية للخردة المراد ازالتها ضمن الصفقة هذه .

البند- 3 الشروط العامة في تنفيذ ألاعمال :

1. يتقدم االملتزم بتأمين من ينوب عنه في مواقع العمل بشكل دائم ويكون بصفة مسؤول عن فريق العمل مجتمعاً .
2. يقع على الملتزم تأمين كافة التصاريح القانونية من الجهات ألامنية (الامن العام , والجمارك)التي تسمح بدخول وخروج عماله والمعدات والاليات الى حرم المرفأ وتكون على عاتقه ومسؤليته ويتحمل كافة تكاليفها المادية كذلك كافة تصاريح التحميل والخروج للخردة المعادن من المرفأ عبر الاليات التابعة للملتزم .
3. على الملتزم التقيد بدوام العمل للمرفأ الرسمي , .ويتحمل الملتزم كافة التكاليف المادية من أجور كهرباء وماء في حال طلب تامينهم ويمنع العمل خارج الدوام الرسمي في مرفا بيروت .
4. في حال أخل الملتزم بتنفيذ بنود وشروط العقد للإدارة الحق بتوجيه إنذار وفي حال التكرار للانذارات اكثر من إنذارين أثنين يتم تنفيذ بند الغرامات المذكور في احكام دفتر الشروط هذا وفي حال اخل الملتزم بما يطلب اليه يتم انهاء العقد , ولا يجوز مطالبة الادارة بأي تعويض وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام والتي تحدد أسباب انتهاء العقد ونتائجه .
5. تقع على الملتزم مسؤولية تأمين تنفيذ الاعمال بالسرعة والدقة المطلوبة مما يتوجب عليه تأمين الاليات والمعدات الميكانيكية اللازمة لهكذا اشغال وما يساعد في تنفيذ الاعمال وإزالة الخردة وترحيلها .
6. على العارض تأمين حماية كافة المعدات والاليات التابعة له طوال فترة التنفيذ ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية تنتج عن أي تلف أو خلع أو أي سرقة نتيجة عدم حمايته للمعدات , ويتحمل العارض مسؤولية طريقة التنفيذ والترحيل بالدقة والسرعة المطلوبة ضمن المدة المتفق عليها ويقع على عاتق العارض مسؤولية ما يترتب أثناء تحميل وترحيل من المرفأ ويتعهد برفع كافة مسؤلية المرفأ عن أي ضرر ناتج .

البند- 4 المعدات والادوات المستخدمة :

أ. أن المعدات والأدوات المستعملة في الاعمال لتنفيذ الصفقة من قص وتحميل وتنظيف وتوضيب الخردة ضمن الشروط المطلوبة هي تعد جزء من الصفقة وتكون الوسيلة في تنفيذ الاعمال بالشكل المناسب وتساعد في السرعة ودقة التنفيذ .

ب. على الملتزم التقيّد بسحب أي معدة تتعطل وإستبدالها بمعدة أخرى دون التوقف عن العمل ولا يسمح له بتصليح أي من المعدات داخل حرم ألمرفا .

البند- 5 المؤهلات المطلوبة للعمال في تنفيذ أعمال الصفقة

أ. أن يكون المستخدمين لدى المتعاقد بمستوى مهني واخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي الإدارة بشكل لائق وأمين بحيث يتم المحافظة على الممتلكات الخاصة ويعتبر مسؤولاً عن عماله وأمانتهم .

البند- 6 الفرز والتوضيب واخذ الاوزان بعد التحميل

يجب ان تلحظ هذه الشروط من الملتزم

أ. يقع على عاتق العارض فرز الخردة من المعادن وخلافها موضوع الصفقة في المواقع المعطاة للملتزم ضمن الإتفاق مع الإدارة ويتم التوضيب بمتابعة وإدارة من العارض

ب. بعد التحميل أن كان عبر الاليات المركبية أو المستوعبات يتم التقدم قبل الترحيل الى أخذ الأوزان بإشراف الجهة المكلفة بذلك من قبل الإدارة ويتم احتساب كافة الاوزان مهما كانت نوعية المعادن المحملة وبنفس الأسعار المتفق عليها في دفتر الشروط للأسعار دون تعديل او أي انقاص بالسعر مهما كانت النوعية للمعادن الموجودة .

البند- 7 تامين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل

أ. يقوم المرفأ بتأمين الطاقة والمياه عند طلب العارض لها. وذلك حسب مقتضيات العمل المطلوب منه وتكون التكلفة على عاتق العارض مع دفع البدل المالي وبعد الاتفاق مع إدارة المرفأ.

ب. على المتعهد، وخلال تنفيذ العقد، وعند إنهاء الأعمال في أي موقع تسليمه إلى إدارة المرفأ خالياً من الأنقاض والأتربة والمخلفات. وكذلك الأمر بالنسبة للباحات التي سيستلمها من المرفأ للعمل ضمنها وإعادتها كما كانت عليه.

ج. عند إنتهاء مدة الالتزام، يتوجب على العارض بأن يخلي مواقع العمل خلال فترة أقصاها يومين وإزالة كافة الأنقاض والمخلفات الناتجة من جراء تنفيذ الصفقة كذلك سحب الاليات والمعدات التابعة له ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كـان.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في المزايدة العلنية لبيع خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام **للإشتراك بالمزايدة العلنية لبيع خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت**

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة

للإشتراك بالمزايدة العلنية لبيع خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم .....

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك **بالمزايدة العلنية لبيع خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم .....**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (**مخصص للقيمة المادية للضمانات $**) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانب إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك **بالمزايدة العلنية لبيع خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم .....**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (**مخصص للقيمة المادية للضمانات $**) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (6)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات _ ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م ١٨

أسم المكلف : .....

منطقة التكليف : .....

الرقم الضريبي * : |_|_|_|_|_|_|_|

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية, ألرجاء إرفاق نموزج تعريف شريك أو مساهم أوصاحب حق أقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية , وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء .

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة , عندما لا يتجاوز عددهو الخمسة عشر مساهماً , وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً, فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة .

– يذكر في حقل الصفة , ووفقاً لشكل ألشركة القانوني , إذا كان الشريك مفوضاً, موصياً قاصر , أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصي رئيس أو عضو مجلس الإدارة .

أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع : .....الصفة .....رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|

ألتوقيع .....

في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

المُلحق رقم (7)

تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

بالمزايدة العلنية لبيع خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم .....

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح ، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم الذي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني قد اتممت الزيارة الميدانية للمواقع بحسب متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهالة بعدها واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك **بالمزايدة العلنية لبيع خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم .....**

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (8)

جدول الأسعار

بالمزايدة العلنية لبيع خردة معادن والاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم .....

الوصف	سعر الوحدة حسب الاتفاق
إزالة وتحميل وإخراج **خردة معادن ضمن نطاق المنطقة الحرة** وكامل ما هو موجود ضمن الكتلة الموجودة المستدل عليها ضمن الزيارة الإلزامية وتنظيف كامل التلة التي تشغلها عند الانتهاء من تنفيذ الاعمال .	**سعر الطن الواحد $ بالدولار الأميركي** $.....
إزالة وتحميل وإخراج **طبالي واخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة** وكامل ما هو موجود ضمن الكتلة الموجودة المستدل عليها ضمن الزيارة الإلزامية وتنظيف كامل التلة التي تشغلها عند الانتهاء من تنفيذ الاعمال .	**سعر الطبلية الخشبية الواحدة $ بالدولار الأميركي** وإزالة كافة الكومة بموجوداتها $.....

السعر للطن الواحد لبيع خردة معادن ضمن نطاق المنطقة الحرة

- والتي تبلغ قيمة السعر الإجمالي للطن الواحد: .....$
- تفقيط سعر الطن الواحد بالأحرف :.....دولاراً أميركي لا غير .

السعر للطبلية الواحدة من الاخشاب ضمن نطاق المنطقة الحرة ويشمل إزالة كافة الموجودات من الاخشاب مهما كان وضعها .

- والتي تبلغ قيمة السعر الإجمالي للطن الواحد: .....$
- تفقيط سعر الطن الواحد بالأحرف :.....دولاراً أميركي لا غير .

إسم العارض :

.....

توقيع وختم العارض:

.....

ملحق رقم 9

خريطة مبين عليها المواقع المتواجد ضمنها مواقع خردة الحديد والمعادن

مرفق بالصور الفتوغرافية بأرقام المواقع

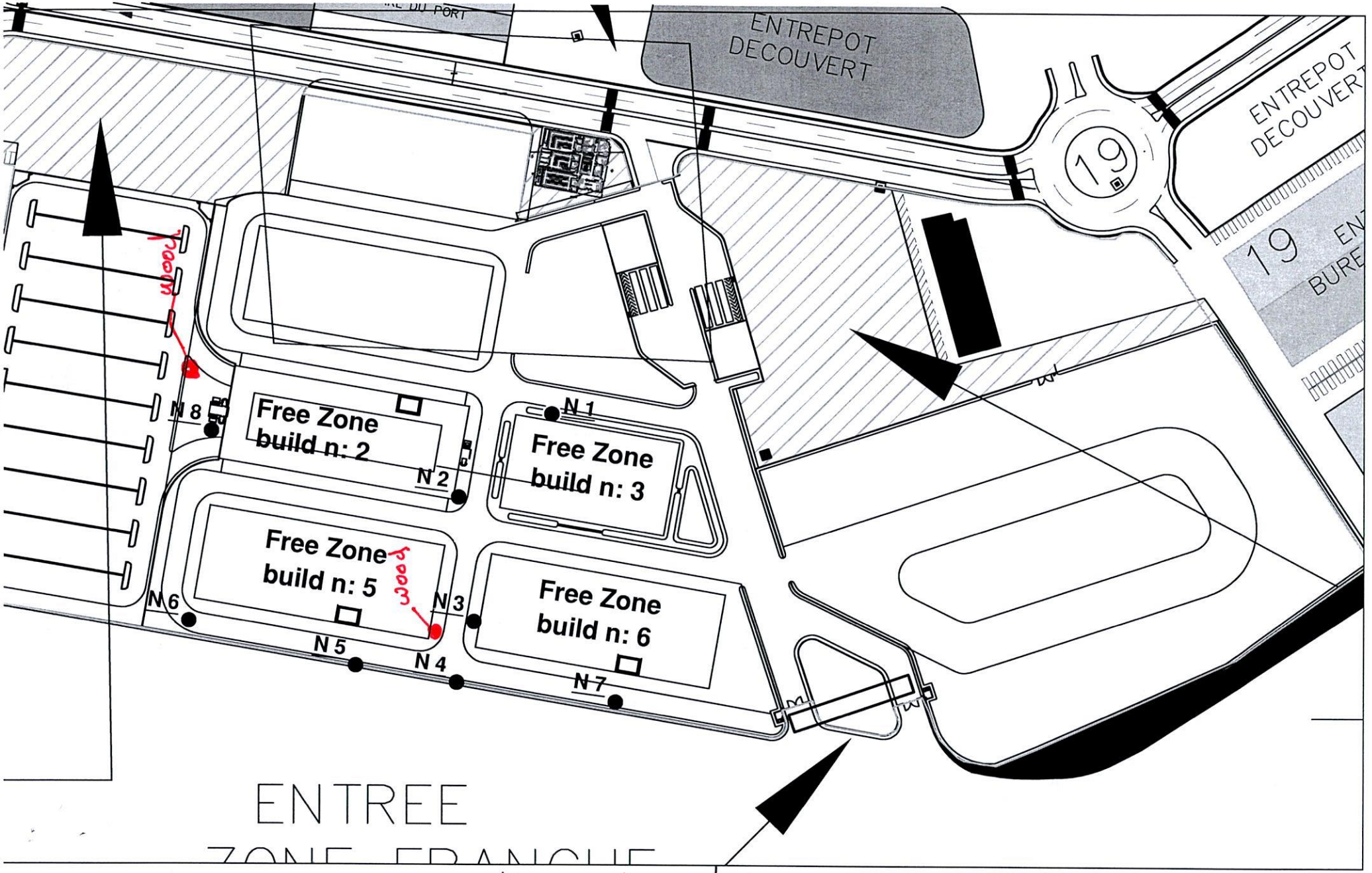

- الموقع من N1 لغايه N8 المتواجد برصيف حديد الخردة

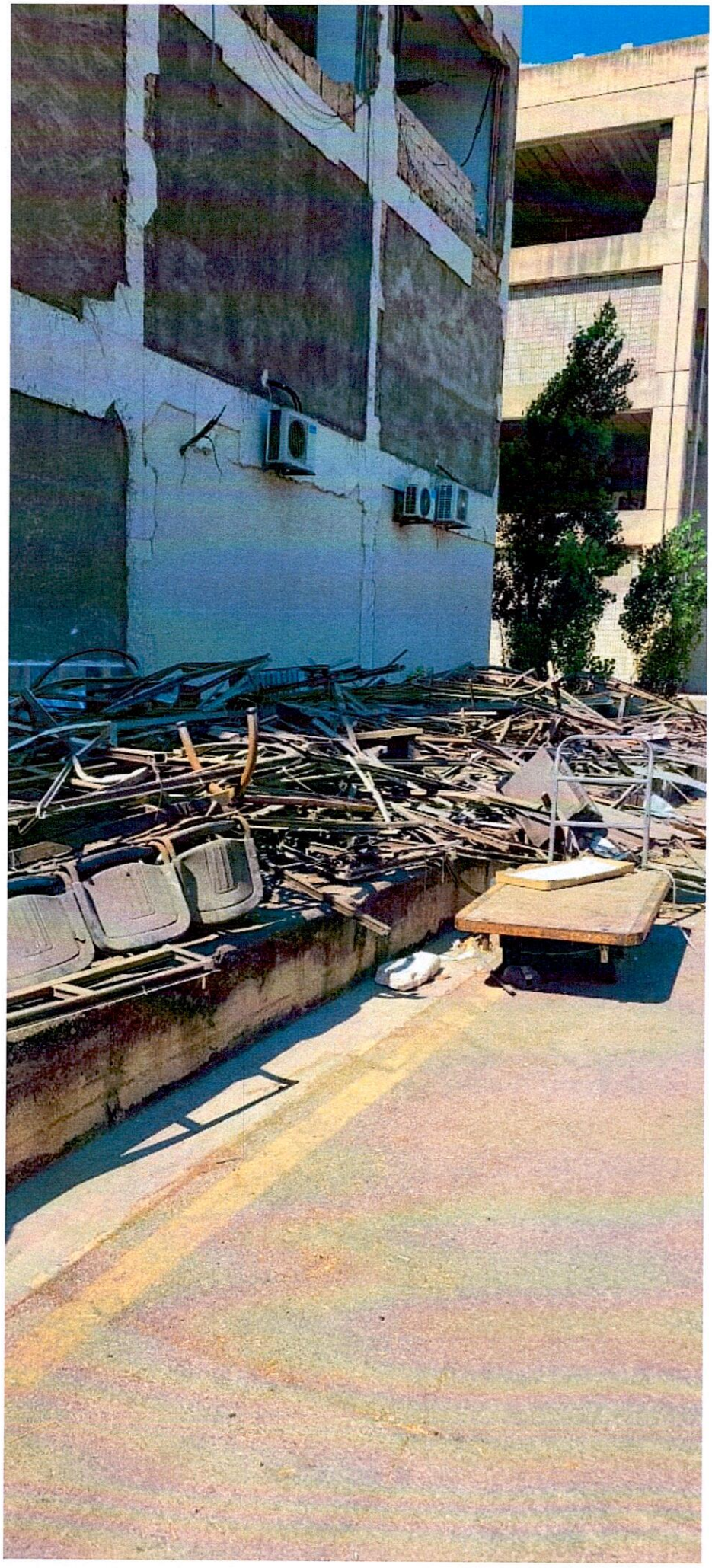

(رقم ١)

رقم (١)
اضغط

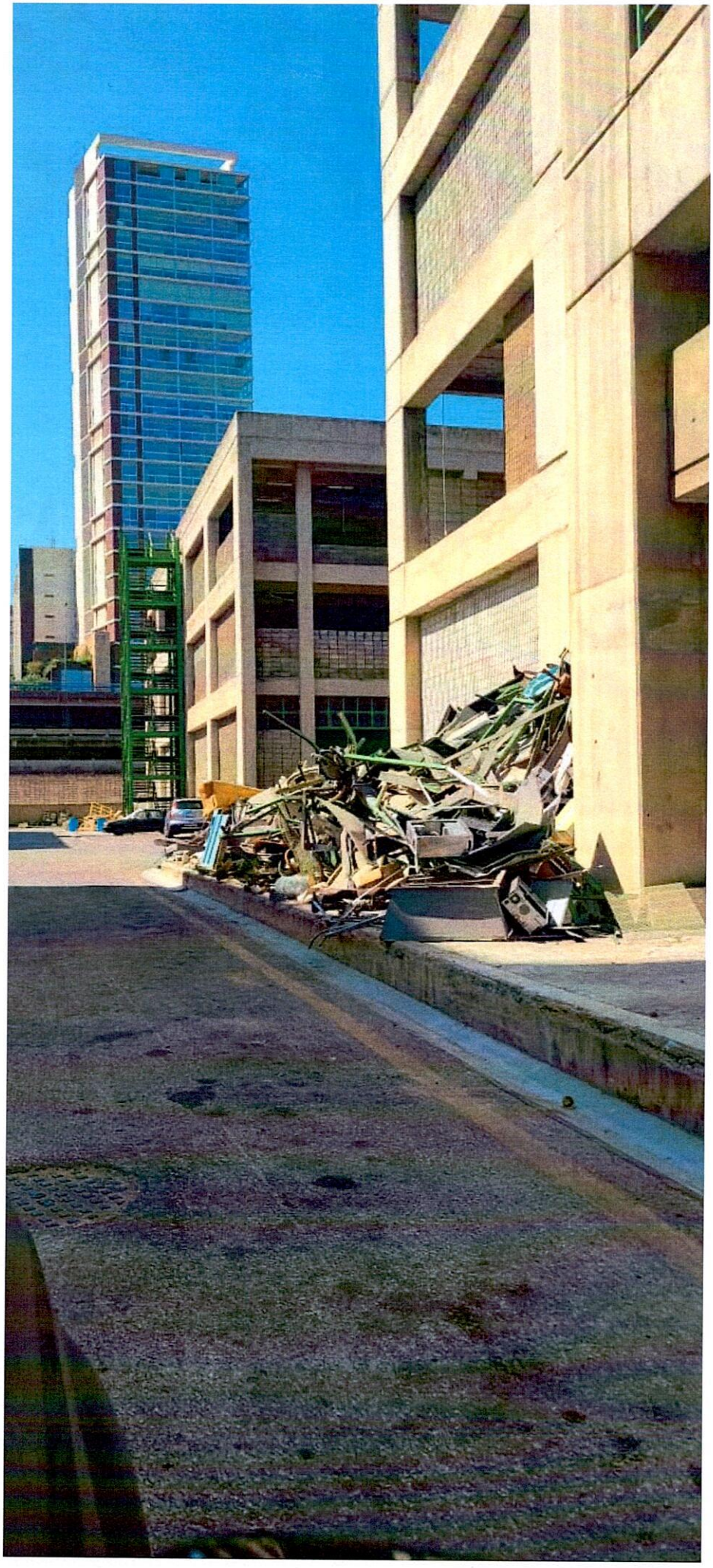

(رقم (٤

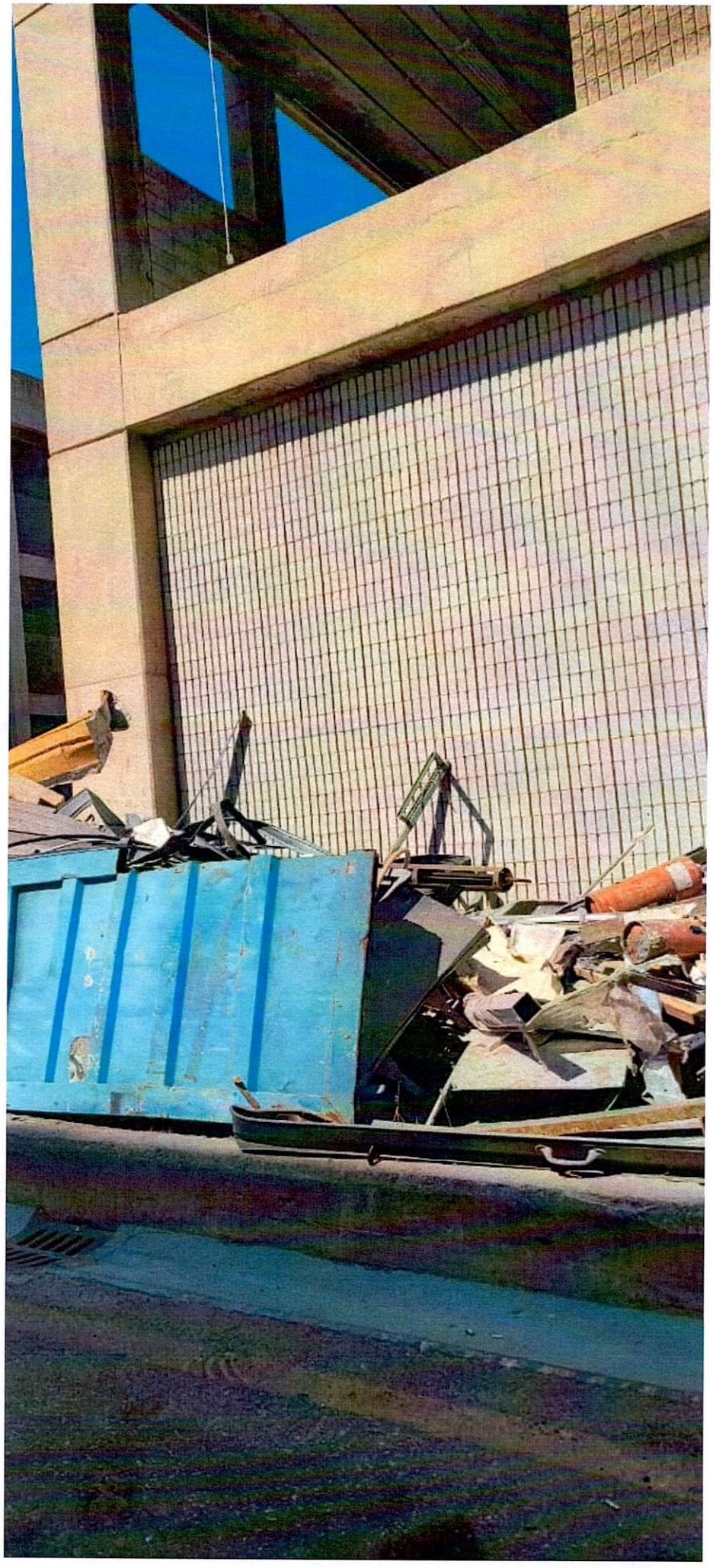

(ج) ١٤

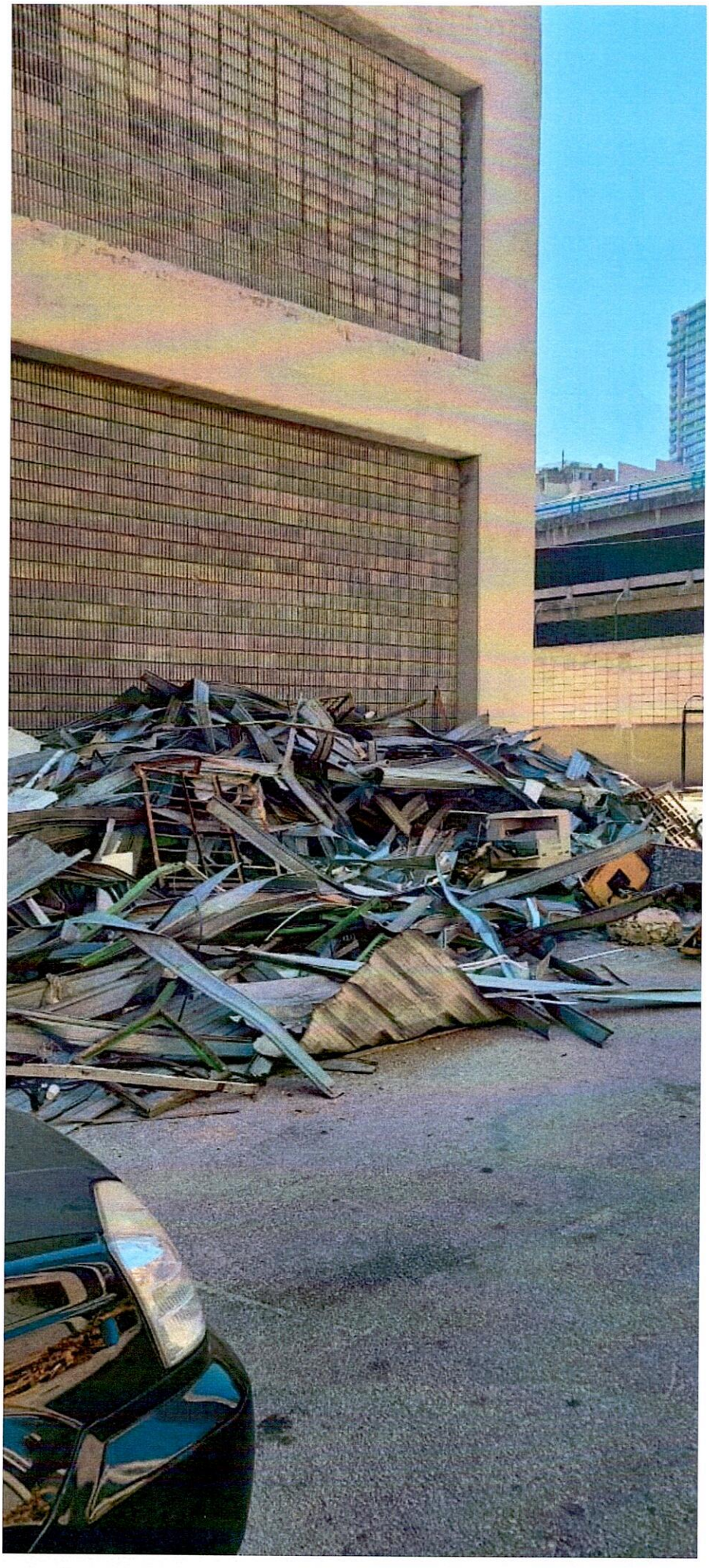

(٣٤)

ภาพที่ ๑

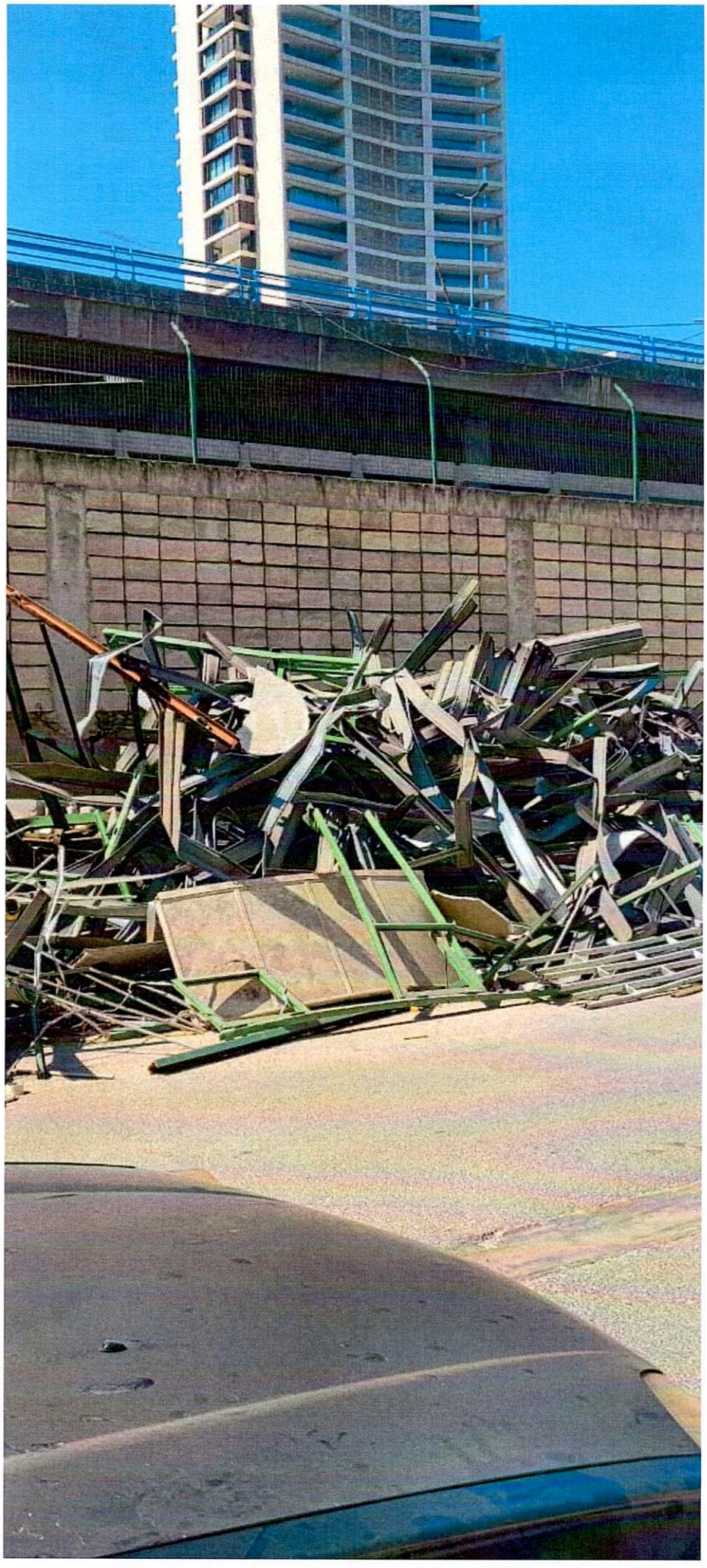

(صورة ٤)

(٧ من ١)

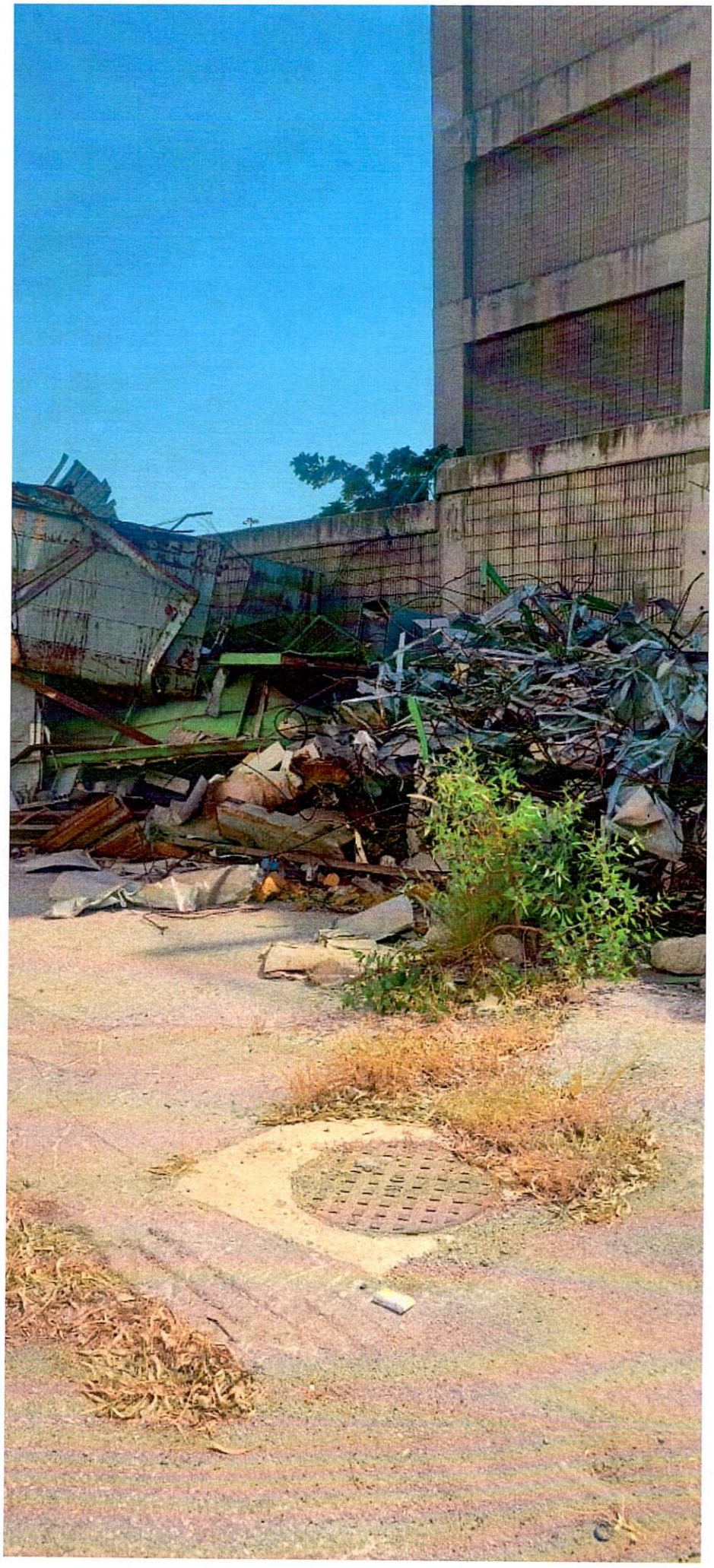

(رقم ٨)

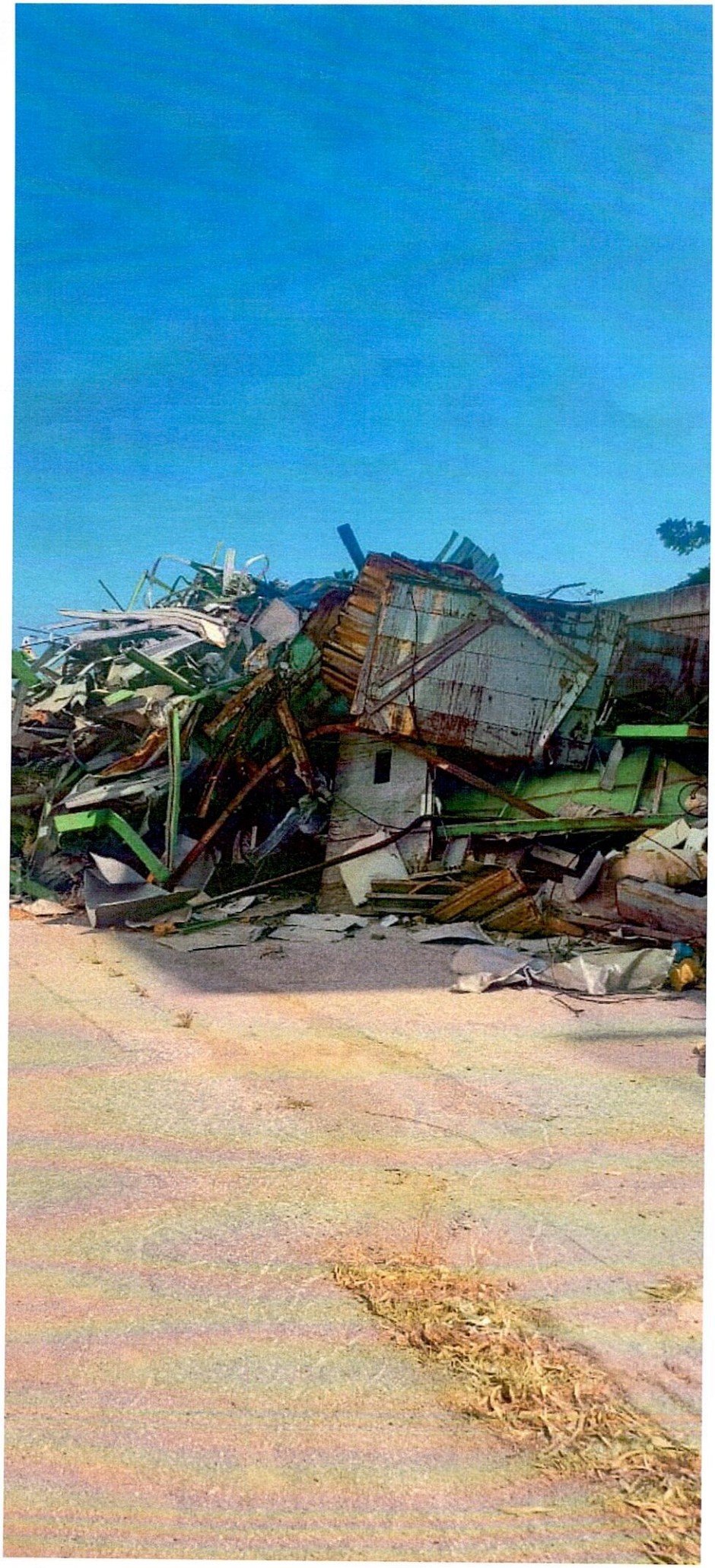

FRAGILE